

التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج : تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة ؟ *

Dr. TEBA A Nadjjet,
Département de Droit Privé,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

د. طبّاع نجاة،
قسم القانون الخاص،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

أمام غياب تكريس صريح لمبدأ حرية الاستثمارات الجزائرية الخارجية، يعد صدور النظام رقم 04-14 خطوة نحو تكريس فكرة الاستثمار العكسي في القطاع الخاص وتحرير الاستثمارات الخارجية، حيث تضمن تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. لكن، رغم فتح الباب للاستثمار الخارجي أمام الخواص، إلا أن الدولة لا تزال حريصة على تدعيم أولوية الاستثمار العمومي الخارجي وتجسد فكرة تشديد الرقابة على تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين، حيث تعتبر القيود الواردة على انتقال رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة بمثابة إجراءات تمييزية تؤكد على غياب الرغبة الفعلية في تجسيد هذا النوع من الاستثمارات .

الكلمات المفتاحية :

الاستثمار الخارجي، الخواص، تحويل رؤوس الأموال،

The Trend Towards Algerian Investment Abroad: Retreat from Intervention or Tightening of Control ?

Abstract:

In fact of the absence of a clear commitment to the principle of freedom of foreign Algerian investment, the issuance of Law No. 14-04 is a step towards devoting the idea of reverse investment in the private sector and liberalization of foreign investments.

However, despite the opening of the door to foreign investment in front of the private, but the State is still keen to strengthen the priority of external public investment and reflects the idea of tightening control on the transfer of capital abroad by economic agents, where restrictions on the transfer of capital to the host country as a special procedure confirmed the absence of the desire to actualize this type of investment.

Keywords:

Foreign investment, properties, capital transfer.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/12/22 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/10/15 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

Vers l'investissement algérien à l'étranger : retrait de l'Etat ou durcissement du contrôle ?

Résumé:

Devant l'absence d'une consécration expresse du principe de liberté d'investissement algérien à l'étranger, l'adoption du règlement n° 14-04 est considéré comme un pas vers la reconnaissance de l'idée de l'investissement inversé dans le secteur privé et à la libéralisation des investissements à l'étranger, car il a déterminé les conditions de transfert de capitaux à l'étranger au titre de l'investissement par les opérateurs économiques relevant du droit algérien. Mais en dépit de cette « ouverture » vers l'investissement privé à l'étranger, l'Etat continue de privilégier et de favoriser l'investissement public à l'étranger et de concrétiser l'idée du contrôle.

En effet, les limites posées à la circulation des capitaux entre les opérateurs économiques relevant du droit algérien et les pays d'accueil sont considérées comme des procédures discrétionnaires confirmant l'absence d'une réelle volonté de consacrer ce type d'investissement.

Mots clés :

Investissement étranger, privatisation, transfert de capitaux.

مقدمة

أمام الدور الكبير الذي تلعبه الاستثمارات الخارجية في تطوير وتفعيل التجارة العالمية إذ يوفر للمؤسسات التجارية أسواق جديدة لتصريف منتجاتها وبتسهيلات إنتاجية وبكلفة منخفضة وتكنولوجية جديدة، و تزامنا مع تذبذب الوضع الاقتصادي للدولة الجزائرية وانخفاض أسعار النفط، و صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي احدث بعض التغيرات في نظام الاستثمار الأجنبي¹، حيث وضع حدا لمستوى تدفقات الاستثمار الأجنبي.

فكرت السلطات العمومية الجزائرية في إيجاد طريق آخر لجذب تدفقات رأس المال إلى الجزائر، وفي إطار تصميم الدولة الإستراتيجية التنموية للبلاد أخذت في الحسبان بيئة الاستثمار خارج الدول، في ظل منافسة الدول على جذب وتحفيز الاستثمار الأجنبي .

من ثم أصبح منح المستثمرين الخواص الخاضعين للقانون الجزائري فرصة الاستثمار العكسي (الأجنبي) ضرورة ملحة لتدعيم الاستثمارات المحلية . مما فرض إعادة النظر في السياسة الاستثمارية الخارجية، بإصدار نظام رقم 14-04²، الذي سمح للمتعاملين الاقتصاديين بالقيام بعمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج تحت إطار ما يسمى بالاستثمار الجزائري في الخارج .

بالتالي، في ظل هذه المعطيات نتساءل عن مدى وجود رغبة فعلية للسماح بتجسيد استثمارات جزائرية في الخارج في ظل ضبط العملية الاستثمارية هذه بقواعد تحدد كفاءات وشروط انجاز الاستثمار الجزائري الخارجي؟

بناءا عليه، تأتي أهمية دراستنا لهذا الموضوع من جانب تقييم التشريع الخاص بالاستثمار الجزائري الأجنبي، في كونه أداة تمويلية مهمة يحتاجها البلد في ظل تذبذب

الوضع الاقتصادي وضعف الإمكانيات في توفير المستلزمات المطلوبة والامتيازات المشجعة على استقطاب المستثمرين، خاصة من جانب تقديم المزايا الضريبية والجمركية .
منه، سوف تتمحور دراستنا حول توضيح موقف المشرع من الاستثمارات الخارجية، وذلك من جانب مدى اعتبار القواعد المنظمة لهذه الأخيرة تهدف إلى تشجيع المستثمر الجزائري على الاستثمار خارج الوطن (مبحث أول)، ومدى فعالية قواعده في تجسيد مبدأ حرية الاستثمارات الخارجية، في إطار إخضاع هذا النوع من الاستثمارات لنظام استثنائي يفرض قيودا على المستثمر تترك آثارها في قرار الاستثمار، وتقر للدولة حق ممارسة أوجه الرقابة (مبحث ثاني).

المبحث الأول : نظام رقم 04-14 خطوة نحو تجسيد مبدأ حرية الاستثمار الخارجي

ما كان يعيق الاستثمارات الجزائرية الخاصة الخارجية ضمن إطار المرحلة السابقة لصدور نظام رقم 04-14 الذي يحدد شروط استثمار المتعاملين الاقتصاديين في الخارج، هو عدم وجود نص صريح يمنح للشركات الجزائرية إمكانية تحويل رؤوس أموالها تحت عنوان الاستثمار في الخارج .

بالتالي يعتبر هذا النظام مهم من جانب تكريس فكرة الاستثمار الأجنبي العكسي في القطاع الخاص، وتحرير الاستثمارات الخاصة الخارجية الجزائرية التي كانت مشكلة تواجه العديد من الشركات الجزائرية الخاصة، حيث تضمن هذا الأخير تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري³، فهو يجسد رغبة المشرع في تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج الوطن في ظل انخفاض عائدات النفط، وذلك من خلال فتح الباب أمام مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي للاستثمار في الخارج (مطلب أول)، وتبني آليات إزالة التنظيم في تجسيد الاستثمار الخارجي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: فتح مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي للاستثمار الخارجي

بالرغم من اعتبار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁴ منعرجا هاما في طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري ونقطة تحول من النظام الموجه إلى النظام الحر، حيث تم تكريس حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وانتقالها إلى الخارج بموجب المادة 183 منه⁵، محاولا بذلك تهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمار الأجنبي.

لكن ما عيب على هذا الأخير، أنه لم يقر صراحة بحرية الاستثمار الجزائري الخارجي من الناحية القانونية، بالسماح للمقيمين بالجزائر القيام بعمليات تحويل للخارج في إطار ما يعرف بالاستثمار الخارجي، وإنما كان ذلك في إطار ضمان تمويل نشاطات في الخارج مكاملة لنشاطاتهم في الجزائري، عملا بأحكام نص المادة 126 من الأمر رقم 03-11⁶.

ليصبح الإطار القانوني المطبق على الاستثمار الجزائري الخارجي وفقا لأحكام النظام رقم 04-14، قائم على الانفتاح أمام كل القطاعات الخاصة، وذلك باعتماد المشرع لمعيار المتعامل الاقتصادي في ضبط الاستثمارات الخارجية (فرع أول)، وتنوع أساليب الاستثمار (فرع ثاني).

الفرع الأول: اعتماد معيار المتعامل الاقتصادي في ضبط الاستثمار الجزائري الخارجي
إدراكا من السلطة النقدية بأهمية الاستثمار الخارجي خارج قطاع المحروقات واتجاهها نحو وضع قواعد قانونية محددة لانجاز هذه الأخيرة، عمدت إلى التكريس الصريح لحرية الاستثمار الجزائري الخارجي من خلال استبعاد الاعتماد على معيار الجنسية أو معيار الإقامة⁷ اللذان تم اعتمدهما في قبول وإنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وفي تحويل وإعادة التحويل إلى الخارج.⁸

ليعتمد النظام رقم 04-14 معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، فهو بذلك يخاطب وفقا لأحكام المادة 2، كل المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين⁹ والمستوفية لشروط الاستثمار الوطني أو الأجنبي المحددة بموجب قوانين الاستثمار والنصوص المكملة لها، بغض النظر عن جنسية الشخص وعن إقامة رأس ماله .

مما يعني أن نص المادة 02 المذكورة أعلاه تضمن حق كل مؤسسة اقتصادية في انجاز استثمارات خارج الجزائر، فهي لم تحصر تطبيقه على المؤسسات العمومية أو المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية¹⁰.

لنقول بأن المشرع سعى إلى تشجيع الاستثمار الخارجي عن طريق انسحاب الدولة من الاحتكار وفتح الاستثمار خارج قطاع المحروقات، وتكريس ضمانات المساواة بين المستثمرين من جانب إخضاعهم لنظام قانوني واحد دون معاملة تمييزية¹¹.

الفرع الثاني: تنوع أساليب الاستثمار

يتوقف نجاح وتفعيل عملية الاستثمار، على مدى تعدد كفاءات الاستثمار حتى يختار كل متعامل اقتصادي الأسلوب المناسب .

فوفقا لأحكام النظام الجديد المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال من قبل المتعاملين الاقتصاديين بهدف انجاز استثمارات خارجية، أصبح بإمكانية الشركات المحلية الخاصة تحويل أموالها إلى الخارج في إطار ما يعرف بالاستثمار الجزائري الخارجي، الذي نعني به اغتنام جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، التي تتم إما بشكل مباشر أو غير مباشر¹²، بإنشاء شركات أو فروع في الخارج، أو

شراء حصص في شركات حيث حددت نص المادة 02 المذكورة أعلاه أشكال الاستثمار الخارجي التي جاءت بالتالي: "يقصد بالاستثمار في الخارج في مفهوم هذا النظام :
*إنشاء شركة أو فرع

*أخذ مساهمات في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية
*فتح مكتب تمثيلي.¹³

يلاحظ من خلال نص المادة هذه أن السلطة النقدية لم تقيد أساليب الاستثمار الخارجي، فقد فتحت الطريق نحو السماح للشركات الخاصة بالتطور على المستوى الدولي، بترك الحرية للمتعامل الاقتصادي في اختيار النمط الذي يهدف منه تحقيق العائد الأكبر وفعالية الاستثمار.

لكن باستقراء نص المادتين 1 و2 من نظام رقم 04-14، نجد أن الاستثمار الجزائري الخارجي يشمل على وجه الخصوص تلك التي تتخذ في مجال إنتاج السلع المتعلقة بتحويل المواد الأولية، صناعة منتجات محلية¹⁴ والنشاطات المنتجة للخدمات المتمثلة في الحقوق المتصلة بالملكية غير المادية والمتمتعة بقيمة اقتصادية¹⁵.

وعليه نجد أن الاستثمار الخارجي الذي سعت إليه الدولة، هو الاستثمار الخارجي الاقتصادي الذي يهدف إلى خلق رأسمال إنتاجي، أي لا يتضمن ذلك القائم على شراء مؤسسة قائمة في دولة مضيضة لا تحقق رأسمال إنتاجي اقتصادي .
المطلب الثاني: اعتماد آلية إزالة التنظيم .

شهدت مرحلة النظام الاشتراكي سيطرة الدولة على كل النشاطات والقطاعات الاقتصادية، فهي تعتبر قطاعات إستراتيجية لا يمكن للخواص الاستثمار فيها، فرضت سيطرتها في مجال الاستثمارات عن طريق استحداث أجهزة إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص، منها إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات¹⁶، لكن بصدور القانون رقم 90-10 تم إنشاء مجلس النقد والقرض الذي أسندت إليه بموجب أحكام المادة 185 صلاحية إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي.¹⁷

ليعد الاستثمار الجزائري الخارجي الخاص مقصى، حيث تحتكر الدولة التجارة الخارجية وتستبعد المقاوله الخاصة من هذا المجال، ليبقى الوضع على حاله إلى غاية صدور النظام رقم 01-02 الذي تضمن تحديد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: وفقا لأحكام هذا النظام يمكن للمتعاملين الاقتصاديين تقديم طلب تحويل الأموال قصد تمويل النشاطات الممارسة في الخارج والمكملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات بالجزائر.¹⁸

بالتالي نجد أن، أحكام تنظيم حركة رؤوس الأموال نحو الخارج في إطار انجاز الاستثمار العكسي تميزت بتكريس مبدأ حرية الاستثمار الخارجي الخاص، عن طريق تجسيد فكرة انسحاب الدولة من التدخل بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية، وتكريس آليات إزالة التنظيم، حيث كان تدخل الدولة في إطار ما يعرف بالضبط الاقتصادي، وذلك من جانب تخويل سلطة دراسة ملف طلبات الاستثمار ومنح الترخيص لمجلس النقد والقرض الذي كيف بسلطة إدارية مستقلة انشأ كبديل للإدارة التقليدية لضبط وتنظيم النشاط المالي، في ظل انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتبني أدوات الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق¹⁹.

وعليه، نقول أن قواعد الاستثمار الخارجي سعت إلى السماح للمقيمين وغير المقيمين بالجزائر القيام بعمليات التحويل للخارج تحت مظلة الاستثمار الخارجي²⁰، حيث أن قرارات منح التراخيص للاستثمار في الخارج تكون بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية كانت أم وصائية.

المبحث الثاني: عرقلة تفعيل الاستثمارات الخارجية: اعتماد نظام الرقابة الإدارية

إذ كانت عملية التحويل لرؤوس الأموال في ظل أحكام النظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة²¹، تخضع لشروط التوطين المصرفي²²، حيث تتم التحويلات الخاصة بالعملات الدولية عبر الوسطاء المعتمدين، أي أمام بنك أو مؤسسة مالية²³، فإن النظام رقم 04-14 المذكور أعلاه يقيد الاستثمارات الخارجية بمجموعة من الشروط التمييزية، حيث جعل تحويل رؤوس الأموال في إطار ما يعرف بالاستثمار الخارجي يخضع لنظام استثنائي يتوقف على إقرار قواعد الرقابة (مطلب أول)، مع حصر مجالات الاستثمار بتبني المفهوم الضيق للاستثمار الخارجي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إقرار قواعد الرقابة: تجسيد حواجز موضوعية

ما يدعم عدم وجود الرغبة الفعلية في فتح الباب أمام الاستثمار الخاص الجزائري الخارجي وفقا لمبدأ حرية الاستثمارات، خرق أحكام النظام رقم 04-14 لهذا المبدأ، بإخضاعه كل مشروع استثماري جزائري خارجي مباشر أو بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية إلى نظام إجرائي استثنائي، يعكس اعتماد أساليب الرقابة على المشروع والمتمثلة أساسا في إلزامية الحصول على الترخيص (فرع أول)، مع ضرورة تقديم تقارير سنوية لبنك الجزائر (فرع ثاني)، وهو ما يؤدي إلى اعتبار الغاية من هذا النظام هو تشديد الرقابة على الاستثمارات الخارجية للشركات المحلية الخاصة، على أساس أنها لا تزال متخوفة من المتعاملين الاقتصاديين في التوجه نحو تهريب الأموال تحت طائلة الاستثمار في الخارج.

الفرع الأول: إشكالية إخضاع الاستثمار الجزائري الخارجي للترخيص كإجراء استثنائي

بعدما جرد مجلس النقد والقرض من وظيفة الرقابة ومنح الاعتماد المسبق للاستثمارات الأجنبية²⁴، ليصبح جهاز وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها هو المكلف أساسا بالعميلة الاستثمارية.

تشهد العملية الاستثمارية خارج الوطن إجراءات إدارية استثنائية، وذلك بالزامية المستثمر باللجوء إلى مجلس النقد والقرض الذي تعود إليه من جديد بموجب أحكام المادة 03 من النظام رقم 04-14 السالف الذكر، سلطة القرار في إمكانية رفض أو منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي بالاستثمار في الدولة المضيفة، التي نصت على أنه: "تخضع...تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار بالخارج...مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض..."

حيث قيد بموجب هذا النص إنشاء الاستثمارات العكسية في إطار ما يعرف بالاستثمار الخارجي المندرج ضمن أحكام النظام رقم 04-14 بالحصول على الترخيص²⁵.

بالتالي في ظل اعتبار الحصول على الترخيص ليس بحق مقرر لمن يطلبه، وليس بالتزام على عاتق من يمنحه، حيث لا توجد من النصوص المنظمة للاستثمارات الخارجية ما يقيد صاحب السلطة في منحه، وإنما يكون رهين السلطة التقديرية المانحة له والمتمثلة في مجلس النقد والقرض، حيث يكون طلب الترخيص قابلا للدراسة إذ ما توفرت شروط تميزية، تعد كشرط واقف لقبول دراسة طلبات التحويل التي كرسها المواد 4 و ما يليها من هذا النظام والمتمثلة أساسا في:

- تقيد مشروع الاستثمار المرغوب انجازه بشرط التكامل والصلة، بعامل المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات وطبيعة الاستثمار، وكذا بالنظر لاستمرارية ميزان المدفوعات²⁶.

مما يعني أن حصول المستثمر على الموافقة المسبقة للطلب من قبل الإدارة شرط أساسي، بموجبه يمكن لمجلس النقد والقرض النظر في مدى إمكانية الحصول على الترخيص من عدمه اعتبارا لمعيار المصلحة العامة²⁷، الذي تمنح له سلطة واسعة في تقدير ذلك.

لكن، نظرا لاعتبار تكريس نظام الترخيص أو الاعتماد المسبق من خلال الهياكل الإدارية المكلفة بمتابعة وتسيير الاقتصاد الوطني، من مظاهر تنظيم النشاط الاقتصادي الجزائري في الفترة التي كانت الدولة تسيطر على كل جوانبه، حيث تتمتع بسلطة واسعة حين تقوم بدراسة ملف الطلب.

تعد إذن، السلطة الواسعة الممنوحة لمجلس النقد والقرض لاتخاذ القرار من الإشكالات التي تعيق فعالية الاستثمار الجزائري الخارجي²⁸، إذ ظلت الدولة حريصة على

وضع قواعد صارمة تضمن لها أسلوب التدخل لتقيد من فعالية الاستثمارات الخارجية، وذلك من خلال التعدي على مبدأ المعاملة المثلية، فخلافا للاستثمار الأجنبي والوطني الذي يتولى المجلس الوطني تفحص طلبات الاستثمار، نجد أن المشرع خول لمجلس النقد والقرض بدلا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تفحص طلبات الاستثمار الأجنبي العكسي ومنح التراخيص والذي تعتمده الإدارة بهدف ضمان ممارستها للرقابة، حيث تتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة.²⁹

مما يعني، أنه رغم المطابقة التي نجد المشرع حرص على توفيرها لقبول الملف للدراسة، إلا أنه من المحتمل رفض الترخيص في ظل سعي الدولة إلى تحقيق المصلحة العامة.

وهو ما يؤدي إلى اعتبار الاستثمارات الخارجية من بين الاستثمارات الإستراتيجية³⁰ التي تخضع لنظام استثنائي يفرض شروط خاصة بالمشروع الاستثماري تكون في مجملها تسعى إلى الحفاظ على المصلحة العامة، فهي بذلك يمكن أن تساهم في تقيد وتجميد الاستثمار في الخارج.

أي أن المشرع يجرّد الاستثمار الخارجي من مضمون مبدأ حرية الاستثمارات، ويقيّد الاستثمار الجزائري الخارجي من منطلق اعتبار فرض الترخيص يتعارض مع مبدأ تحفيز الاستثمار³¹، حيث اعتبرها بمثابة الأنشطة المقننة، انطلاقا من مبدأ اعتبار القيد في السجل التجاري يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء المهن والنشاطات المقننة التي تخضع ممارستها بضرورة الحصول على الترخيص والاعتماد.³²

بناء على هذه المعطيات، نقر باحتفاظ الدولة بطابعها التدخل في مجال الاستثمار الجزائري الخارجي، حيث يمكن للإدارة من خلال إجراء الترخيص أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، بإخضاع طلبات التحويل لدراسة مدققة ومفصلة.³³

كما يعتبر الحصول على الترخيص عائق في تفعيل الاستثمار في الخارج، من جانب أنه يسمح بممارسة نشاط ما دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة، عكس الاعتماد الذي يأخذ شكل تقنية التأهيل أو تدعيم لنظام ممتاز³⁴ وهو ما قد يفسر غياب رغبة فعلية في تجسيد هذا النوع من الاستثمارات، فلو كان المشرع يسعى حقيقة إلى تكريس الفعلي لاعتماد أسلوب التصريح البسيط كما هو الأمر بالنسبة للاستثمار الأجنبي، الذي يعتبر من الأنظمة الأقل إكراها (Les moins contraignantes) في تنظيم النشاط الاقتصادي، ويعبر عن تحفيز الاستثمار³⁵، حيث لا تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في مجال التصريح، إذ يكفي أن يقدم الراغب في الاستثمار ملف مطابق للوثائق التنظيمية المطلوبة، فهو يعد مجرد إجراء إعلامي.³⁶

الفرع الثاني : رفع التقارير السنوية لبنك الجزائر

ما يؤكد اعتبار النشاط الاستثماري الجزائري الخارجي من بين النشاطات الإستراتيجية التي يخضعها القانون لرقابة سابقة ولاحقة، تدخل الدولة ليس من أجل تنظيمه فقط وفقا لما يخدم المصلحة العامة بل من أجل حمايته.

حيث كان تدخل النظام رقم 04-14 بالنص على إلزامية المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري برفع تقرير سنوي إلى المديرية العامة لبنك الجزائر، الذي يعد من أهم المؤسسات التي تعتمد الدولة عليها في تحقيق الاستقرار المالي، تتدخل بواسطته لرقابة وتنظيم النشاط المالي والاقتصادي³⁷ الموصوفة بالأنشطة التي تهدف إلى تحقيق خدمة عمومية³⁸، خول إليه ممارسة دور رقابي دوري، من خلال التقارير الدورية التي يتلقاها بصفة دورية، وتحليل القوائم والمراكز المالية لهذه الأخيرة بعد أن تزودها بتقاريرها وقوائمها المالية.

وجعل من أهم البيانات الدورية التي يلتزم المتعامل الاقتصادي بتقديمها للبنك المركزي في إطار ممارسة رقابته الدورية، وفقا لأنظمة مجلس النقد والقرض، ما يلي³⁹.

- بيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من محافظ الحسابات أو الهيئة المختصة .
- إبراز العائد الناجم عن الاستثمار
- الوثائق المثبتة للترحيل الفعلي للعائد إلى الجزائر

فإن كان البنك المركزي يتمتع بسلطة الرقابة على المشاريع الاستثمارية المنجزة وفقا لأحكام النظام رقم 04-14، يعني أن العون الاقتصادي قد يخضع لتدابير وضغوطات لم يتجراً هذا النظام على تحديدها، مما يجعل المستثمر مهددا بالخضوع لتدابير استثنائية قد تهدد استمراريته، كسحب الترخيص، في ظل عدم نفي هذا النظام لهذه الإمكانية بصفة صريحة⁴⁰.

المطلب الثاني : تبني المفهوم الضيق للاستثمار الخارجي: تقييد مجال النشاط الاستثماري الجزائري الخارجي

تحليلا لأحكام النظام رقم 04-14، نجد أنها لا تعكس إرادة المشرع في فتح باب الاستثمار الخارجي أمام المستثمرين الخواص، وإنما كان هذا التوجه بتحفظ، ذلك من جانب اعتماده لقواعد قانونية صارمة تعقد من العملية الاستثمارية وتشدد من رقابة الدولة على تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، حيث جعل من ضوابط ممارسة النشاط الاستثماري الخارجي إدراج الأموال المتدفقة إلى الخارج في شكل من أشكال الاستثمار المباشر، الذي يتميز بطابع مزدوج يتمثل في:

- وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الخاضع للقانون الجزائري في البلد المضيف.

- والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع، أي الاستغلال المباشر للمشروع الذي يكون عن طريق التملك الجزئي الذي يأخذ شكل الشراكة⁴¹،

إذ يعد شرط الشراكة بالأقلية في ظل ما يعرف بالاستثمار الأجنبي من مظاهر تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، اعتمد في ظل الدولة المتدخلة، والذي تم التخلي عنه في ظل التوجه نحو النظام اللبيريالي وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي .

ليجد هذا الشرط مجالا للتطبيق من جديد في ظل الاستثمار الأجنبي العكسي-الجزائري الخارجي- عن طريق تحديد سقف مساهمة الطرف الجزائري في رأسمال الشركة الأجنبية بنسبة تقدر 10% على الأقل⁴²،

مما يعني أن المشرع لم يمنح للخواص الحرية الكاملة في اختيار نوعية الاستثمار، وإنما ركز على تلك التي تكفل له حق الإدارة، وتضمن له حق الرقابة على المشروع .

فهو بذلك قد قيد من مجال الاستثمار الجزائري الخارجي المباشر، حيث لم يدرج تلك التي تتم في شكل استثمارات المحفظة، أي شراء سندات الشركات الموجودة في البلد المضيف. التي أخضعها لأحكام النظام رقم 04-2000 التي تجيز فقط لغير المقيمين تحويل العملات الصعبة قصد شراء قيم منقولة (استثمارات محفظة الأوراق المالية)⁴³.

كما لا يسمح بالاستثمار غير المباشر التي لا يكون فيها المستثمر الخاضع للقانون الجزائري مالكا لجزء أو كل المشروع الاستثماري، فهو يستبعد من هذا النوع من الاستثمار بقية العقود المتعلقة بإتفاقية التصنيع، عقود المفاتيح في اليد... الخ

لكن الجدير بالإشارة أنه، وإن كان الاستثمار المباشر وفقا لمفهوم النظام رقم 04-14 يجد سبيلا لتجسيده في الدول النامية التي تسمح للشركات الأجنبية بالنشاط في السوق المحلية من خلال إنشاء مؤسسة مشتركة، إلا أنه لا يكون محققا في الدول المتقدمة حيث تلجأ غالبية الدول المضيفة إلى وضع معوقات تحول دون التملك الكامل للمشروع الاستثماري من طرف المؤسسة الأجنبية، وبالتالي تكون مجبرة على إنشاء مشروعات مشتركة. وفي حالة ما إذا كان الطرف الأجنبي (محلي بالنسبة للدولة المضيفة) متمثلا في الحكومة فإنه من المحتمل أن تضع قيودا صارمة على تحويل الأرباح إلى الدولة الأم (الجزائر) .

مما يجعل قانون الاستثمار الجزائري الخارجي عائق أمام انجاز هذه الاستثمارات في ظل إلزامية المستثمر بإعادة العوائد.

أما بشأن الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الجزائري التي تتوقف على إنشاء فروع للإنتاج والتسويق بالدولة المضيفة، فبالرغم من كونه يعود بالفائدة على المستثمر الجزائري، حيث يساعده على التملك المطلق للمشروع في التغلب على القيود التجارية والجمركية التي تضعها الدولة المضيفة على الواردات.

إلا أن الإشكال يكمن في كون هذا النوع من الاستثمارات يحتاج لرؤوس أموال ضخمة مقارنة مع الاستثمارات المشتركة، وقواعد تنظيم الاستثمار الخارجي المقررة ضمن أحكام النظام رقم 04-14 تستبعد فرضية المساهمة في تمويل المشروع الاستثماري، حيث تمنع التعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في تحويل رؤوس الأموال تحت مظلة الاستثمار في الخارج من الحصول على القروض، حيث فرض ضرورة التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري في الخارج⁴⁴، علما أن الكثير من المشاريع الاستثمارية تحتاج إلى الدعم. بالتالي، في ظل اعتبار تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الذي يجازف في الدولة المضيفة وعدم توفر آلية تساعده في ذلك، يعتبر شرط التمويل الذاتي عائقا في وجه المستثمر⁴⁵، وهو ما لا يشجع الاستثمار الجزائري الخارجي ويعيقه.

خاتمة

لتنشيط حركة الاستثمار لا يكفي تجسيد فكرة إمكانية تحويل رؤوس الأموال للخارج بل يجب أن يرافق ذلك بتوفير مجموعة من العوامل التي تخلق حافزا لدى مالكي المدخرات لتحويلها إلى استثمارات.

وان كان من المحتمل تفسير تشديد الإجراءات على انجاز الاستثمارات في الخارج من قبل الأعداء الاقتصاديين الجزائريين يعود إلى ظاهرة الفساد والتهريب التي تعيشها الجزائر، إلا أن مثل هذا النوع من الشروط تساهم في تجميد انجازها، حيث تعتبر القيود الواردة على انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري والدول المضيفة، بمثابة إجراءات تمييزية في معاملة الاستثمارات الوطنية الخارجية تؤكد غياب الرغبة الفعلية في تكريسها، بدليل غياب أي نوع من الحوافز القانونية، وامتناع الدولة عن منح المساعدات للمستثمر، وغياب الضمانات القانونية في الحصول على الترخيص.

مما يعني أن إقرار مبدأ حرية الاستثمارات الخارجية يبقى تكريس نسبي أمام محيط اقتصادي تحكمه التراخيص على إنشاء المشاريع الاستثمارية. حيث نجد أن صلاحية مجلس النقد والقرض فيما يتعلق بمنح التراخيص يتعدى الإطار الضيق للمشروعية ليمتد إلى تقدير الملائمة، وذلك من جانب منحه السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب، مع عدم تقيده بأجال قانونية. ما يؤدي إلى اعتبار الغاية من هذا النظام هو تشديد الرقابة على الاستثمارات الخارجية للشركات المحلية الخاصة، على أساس أنها لا تزال متخوفة من المتعاملين الاقتصاديين في التوجه نحو تهريب الأموال تحت طائلة الاستثمار في الخارج.

ومن النقاط التي أثارت إشكالا، هو مدى خضوع المستثمر الأجنبي الجنسية الذي قام بالاستثمار في الجزائر في إطار ما يعرف بالاستثمار الأجنبي المباشر أو غير المباشر وفقا لما يقتضيه القانون، ثم قرر بأن يحول رؤوس أمواله إلى الخارج وإعادة استثمارها في إطار ما

يعرف بالاستثمار الخارجي، وتكون الدولة المضيفة هي الدولة الأصلية، لأحكام النظام رقم 04-14 التي تفرض عليه الخضوع لنظام إجرائي استثنائي، حيث يتوقف انجاز الاستثمار في الخارج على الترخيص، علما أن النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، يمنح لهذا الأخير الحق في تحويل عوائد الاستثمار إلى بلده الأصلي وفقا لنص المادة 6 ببناء على الموافقة التي يتحصل عليها من قبل البنك أو المؤسسة المالية.⁴⁶

كما يعقد هذا النظام من إجراءات الاستثمار من جانب عدم منح فرصة للمتعامل الاقتصادي في توسيع مشروعه الاستثماري اثر حصوله على العوائد، حيث جاءت نص المادة 2/11 بصيغة مطلقة تلزم المتعامل الاقتصادي

بترحيل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون تأخير.

وخير ما نختم به، القول بأن الجزائر بأمر الحاجة إلى مثل هذه الاستثمارات، فهو يعتبر كحلا لتجاوز سياسات الواردات، حيث يمكن من خلال هذا الاستثمار منح فرص تحقيق أصول إستراتيجية للشركات الجزائرية تكون ذات أهمية للدولة مثلا توطين التكنولوجيا، تسويق فائض السلع الراكدة، امتيازات تحويل الأموال بالعملات الصعبة . وهو ما يجعلنا ندعو إلى اعتماد نظام الدولة الحارسة وليس المتدخلة، وكذا إقرار بعض الامتيازات تحفيزا لانجاز استثمارات تعود بالفائدة على اقتصاد الدولة خارج قطاع المحروقات- اعتماد امتيازات النظام الاستثنائي-، ومنح الموافقة عليها للمجلس الوطني للاستثمار.

الهوامش:

¹ قانون رقم 01-09، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، صادرة في 26 جويلية 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

² نظام رقم 04-14، مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر، عدد 63، صادر في 22 نوفمبر 2014.

³ نظام رقم 04-14، الذي ألغى العمل بأحكام النظام رقم 01-02، مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 30، صادر في أبريل 2002.

⁴ قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بقانون النقد والقرض، ج.ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001. (ملغي).

⁵ المادة 183 من قانون رقم 10-90، المرجع نفسه.

⁶ المادة 126 من أمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁷ يقصد بالمقيم وفقا لأحكام المادة 125 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض مرجع نفسه، " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر وقد يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص. "

⁸ بن شعلال محفوظ، "الاستثمار الجزائري في الخارج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015، ص.456.

⁹ يقصد بغير المقيم وفقا لأحكام المادة 25 من قانون النقد والقرض، مرجع سابق، " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه خارج الجزائر. "

¹⁰ للمزيد من التفاصيل حول المؤسسات العمومية راجع في ذلك: ايت منصور كمال، " الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013، ص.8.

¹¹ المقرر بموجب أحكام المادة 14 من الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 2001/08/22. معدل ومتمم.

¹² فإذا قام شخص يقطن في الجزائر بشراء عقار معين بفرنسا بهدف المتاجرة، أو قامت الدولة الجزائرية بشراء حصة في شركة أجنبية، يعد في كلتا الحالتين استثمارا خارجيا مباشرا، أما إذا قام ذلك الشخص بشراء حصة من محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة باريس مثلا، فالاستثمار في هذه الحالة يكون خارجي غير مباشر بالنسبة للشخص المستثمر ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار، للمزيد من التفاصيل عن الاستثمار المباشر وغير المباشر راجع في ذلك: وليد أحمد الصافي سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص.ص. 12-44.

¹³ انظر المادة 2 من النظام رقم 04-14، المرجع السابق.

¹⁴ معيفي لعزیز، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، عدد 02، 2011، ص.59.

¹⁵ للمزيد من التفاصيل، راجع:

-HAROUN Mahdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000, p.140.

¹⁶ أمر رقم 248-66، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد 75. (ملغي).

¹⁷ المادة 185 من قانون رقم 10-90، مرجع سابق.

¹⁸ نظام رقم 01-02، مؤرخ في 200 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين، منشور على الموقع www.bank-of-algeria.dz

¹⁹ MENASRI (N.), Analyse du rôle régularisation de l'Etat en économie de marché a trévères le cas de l'ARPT dans le secteur des télécommunications, Mémoire de magister en science, option espace développement et mondialisation, université de Bejaia, 2005, p.65.

²⁰ وهو ما نصت عليه المادة 126 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²¹ المادة 03 من نظام رقم 01-07، مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر. عدد 31، صادر في 13 جوان 2007، معدل ومتمم.

²² حيث تنص الفقرة 2 من المادة 29 من نظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المرجع نفسه، على أنه: "...يسبق التوطين كل تحويل /تحويل للأموال" ويتمثل التوطين وفقا للمادة 30 من نفس النظام في: "فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، حيث يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية " وهو ما نصت

عليه المادة 5 من التعليمية رقم 04-2002، التي تقر أنه من بين شروط تحويل الرساميل إلى الخارج شرط التوطين المسبق لدى بنك أو مؤسسة مالية لها صفة الوسيط المعتمد. أنظر:

-Instruction n°2002-04 du 23 septembre 2003, déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels de dépenses et de rapatriement des excédents de recettes des représentations à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien, www.Bank-of-Algeria.dz.

²³ انظر المادتين 03 و11 من نظام رقم 01-07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المرجع السابق.

²⁴ حيث خول له بموجب قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، "فحص الطلبات والملفات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، ذلك عن طريق إبداء الرأي بالمطابقة، التي يجب على المستثمر الحصول عليها قبل البدء في تنفيذ مشروعه الاستثماري. لمزيد من التفاصيل انظر:

-ZOUAIMIA, (R.), « Le régime des investissements en Algérie », *Revue IDRA*, n°3, 1993, p.569.

²⁵ حيث جسدت هذه القيود بموجب، التعليمية رقم 03-2002 حيث نصت المادة 3 منها، " بأنه يتطلب إنجاز استثمارات بالخارج الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض. انظر:

-Instruction n°2002-03 du 23 septembre 2003, Fixant les conditions et les modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à l'étranger par les opérateurs économiques de droit Algérien et le rapatriement des produits de ces investissements, www.Bank-of-Algeria.dz.

²⁶ استنادا لنص المادتين 06 و07 من نظام رقم 04-14، المرجع السابق.

²⁷ رغم أن سلطة الضبط تتخذ المنح ضمن مبدأي عدم التمييز والشفافية.

²⁸ إذ تتأكد من مدى مطابقة المشروع مع الأهداف المرسومة في المخططات الإنمائية ومساهمته في التنمية، وكذا مدى مطابقته مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

²⁹ مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق فرع قانون أعمال، الجزائر، 2004، ص.70. انظر كذلك: شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون أعمال، الجزائر، 2003، ص.57.

³⁰ رغم انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، إلا أنه حفاظا على بعض الأنشطة الإستراتيجية تفرض مبدأ الترخيص والاعتماد في هذا القطاع: انظر: اقلولي ولد رابح صافية، المركز القانوني للمقاولات الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.2017.

³¹ حيث يتجسد ذلك من خلال المعاملة الإدارية المرنة للنشاطات المقننة-

³² استنادا إلى أحكام القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

³³ عبد يش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص.56.

³⁴ مليد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية ولا سلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون أعمال، الجزائر، 2004، ص.91.

³⁵ إذ أنه مجرد إجراء شكلي يلتزم المستثمر بالقيام به في مواجهة الإدارة، يكون بهدف الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، كما يقع على المصالح بها مجموعة من الالتزامات. أنظر:

KERNION, (J.), *Droit public économique*, Edition Monchrestien, Paris, 1999, p.135.

³⁶ مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 يناير 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب منح مقرر المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر. عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

³⁷ حيث كيف وفقا لأحكام الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمارس نشاطا عاما في المجال الاقتصادي، يهدف

إلى تحقيق السياسة النقدية... واستقرار النظام المصرفي، خلافا لموقف محكمة التنازع ومجلس الدولة الفرنسي، اللذان حيث كيفت البنك المركزي الفرنسي على أنه شخص معنوي من القانون العام يؤمن خدمات مرفق عام إداري، لكن دون تكيفه على أنه مؤسسة عمومية، وهذا الموقف قد تداركه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 09 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم، حيث اعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

³⁸ جهاد توفيق مصطفى أبو الرب، مدى فعالية السياسة النقدية والائتمانية للبنك المركزي الأردني في مواجهة أزمات الاقتصاد الأردني وبرامج التصحيح الاقتصادي (1994-2000)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، تخصص البنوك، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2003، ص70.

³⁹ استنادا لنص المادة 11 من نظام رقم 04-14، المرجع السابق .

⁴⁰ على عكس النظام رقم 01-02، مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، منشور على الموقع: www.bank-of-algeria.dz، الذي اقر بموجب أحكام المادة 06 بأنه يتم سحب الترخيص في حالة عدم التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال عن طريق مقرر يصدر من محافظ بنك الجزائر بناء على تقرير تقدمه المصالح المعنية لبنك الجزائر بعد استشارة مجلس النقد والقرض. (ملغى)

⁴¹ اتفاق طويل الأجل لممارسة نشاط إنتاجي داخل البلد المضيف .

⁴² استنادا لأحكام المادة 06 من نظام رقم 04-14، المرجع السابق.

⁴³ انظر المواد 05.04.02 من نظام رقم 04-2000 مؤرخ في 2 أبريل 2000، يتعلق بحركة رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2010، ص273.

⁴⁴ عملا بأحكام نص المادة 06 من نظام رقم 04-14، المرجع السابق.

⁴⁵ لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.ص.101، 102.

⁴⁶ نظام رقم 03-05، مؤرخ في 06 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، صادر في تاريخ 31 يوليو 2005.